



سياسة توزيع الأرباح

البيان	
اسم المستند	سياسة توزيع الأرباح
عدد الصفحات	٤
الإصدار	الأول
المسئولية والتنفيذ	مجلس الإدارة والجمعية العامة

الإعتماد	
الإصدار	التاريخ
الأول	11/05/2023

المحتويات

رقم الصفحة	البيان
٣	١. تعريفات
٣	٢. أهداف السياسة
٣	٣. توزيع الأرباح
٤	٤. استحقاق الأرباح
٤	٥. اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة

١. تعريفات:

لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الشركة:	شركة وطني للحديد والصلب
المجلس:	مجلس إدارة شركة وطني للحديد والصلب
الرئيس التنفيذي:	الرئيس التنفيذي للشركة.

٢. أهداف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد الأحكام العامة لتوزيع أرباح الأسهم لشركة وطني للحديد والصلب وأعدت هذه السياسة استرشاداً لأحكام المادة (٩) من لائحة حوكمة الشركات والنظام الأساس للشركة.

٣. توزيع الأرباح:

١. توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية - بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى - على الوجه الآتي:
 - أ- تجنب نسبة (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المصدر المدفوع.
 - ب- خصم أي احتياطات قررت الشركة تكوينها
 - ت- تحديد نسبة الأرباح التي توزع على المساهمين من الأرباح الصافية من قبل الجمعية العامة بناءً توصية مجلس الإدارة.
 - ث- للجمعية العامة عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
 - ج- للجمعية العامة - بناءً على اقتراح المجلس - أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
 - ح- يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين وفقاً لنظام الشركة ولوائحه
٢. توزيع أرباح مرحلية على الوجه الآتي :

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية :

- أ- أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً .

- ب- ان تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها .
- ت- ان تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترحة توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم .
٣. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطات قابلة للتوزيع .
٤. يعد من قبيل الاحتياطات القابلة للتوزيع الاحتياطات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من اجله .
٥. على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.
٦. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره .

٤. استحقاق الأرباح:

- أ. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادرة في هذا الشأن أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية ، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع ويكون احقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق
- ب. يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال مدة لاتزيد على (١٥) يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الاحوال.
- ت. لا يلزم المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه ولو مُنبتت الشركة بخسائر في الفترات التالية.

٥. اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة:

تعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها بقرار من مجلس الإدارة، ويُعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع منسوبي الشركة المعنيين، ويتم مراجعتها بشكل دوري من قبل الإدارة التنفيذية والرفع للمجلس بأي تعديلات.